

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٨ - المحافظ بوصفه رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الوطني عن تأمين الأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تؤمنها منظمات الدفاع الشعبي ومنطوعو مدن حماية الشعب والأبراج ضد أعمال التخريب والتسلل البري والبحري وضد الطائرات المعادية التي تحلق على ارتفاع منخفض أو أي عناصر معادية يتم إزالتها أو إسقاطها من الطائرات .
ويتولى الواجبات الآتية :

١ - القيادة والسيطرة على متطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج لإحباط أي أعمال معادية ضد الأهداف الحيوية المدنية التي تؤمنها تلك العناصر .

٢ - الإشراف المباشر على رفع مستوى الكفاءة القتالية لمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج بحيث تكون قادرة على تنفيذ مهامها بكفاءة تامة بالنسبة لتأمين الأهداف الحيوية والمدن والأبراج .

٣ - التصديق على خطط تأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يضمها المستشار العسكري المحافظ وتكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبي ومنطوعو مدن حماية الشعب والأبراج بعد مراجعتها من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده وتوزيع الخطة على الجهات المختصة مع الاحتفاظ بصورة منها .

٤ - المرور شخصياً وبواسطة مندوبيه المفوضين يرافقهم المستشار العسكري على جميع الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يؤمنها متطوعو منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج وخاصة المنزلة منها للتأكد من انتظام الأفراد في الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة .

٥ - إجراء التجارب على أهداف منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج للتأكد من كفاءة التأمين وصلاحيه التجهيز الهندسي بها وتجهيز الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أي موقف معاد يوجه ضدهم .

٦ - اعتماد تعليمات تنظيم التعاون التي يعدها المستشار العسكري للمحافظة إلى جميع العناصر المكلفة بتأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة خلاف القوات المسلحة على ضوء التعليمات الصادرة من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده والإشراف على تنفيذها لمقابلة كافة احتمالات عمل العدو .

٧ - الإشراف على مستوى كفاءة نقط المراقبة بالنظر وخطة الإنذار والتبليغ للأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تكلف بتأمينها منظمات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٠

في شأن إعفاء السيارة ماركه فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ من الضرائب والرسوم الجمركية برسم الرائد أحمد شوق عبد الحليم أحمد عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركه فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ موتور رقم ٤٧٨١٨٠ هيكمل رقم ٦١٢٦٩٢ - ١١٥ الخاصة بالرائد أحمد شوق عبد الحليم أحمد عليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (اول ابريل سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

الدفاع الشعبي للمحافظة وإخطار وزارة الإدارة المحلية بصورة من هذا التقرير لتدبير المطالب اللازمة بمكانياتها أو باتصالها بالوزارات الأخرى المعنية .

١٥ - أعداد التقرير السنوي عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية - عدد القوات المسلحة - وفقاً لما هو موضح في المادتين ٣٥ ، ٤٦ من هذه اللائحة .

١٦ - السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة السلطات المخولة له بموجب القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكرر إلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ ، المشار إليه نصها الآتي :

مادة ٨ مكرر - رئيس مجلس المدينة التي تعتبر هدفاً من أهداف حماية الشعب هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة عن تأمين المدينة ضد أعمال التخريب والتسلل البري والبحري وضد الطائرات المماثلة التي تخلف على ارتفاع منخفض أو أي عناصر معادية يتم إزالتها أو إسقاطها من العائرات .

ويتولى الواجبات التالية :

١ - قيادة قوة متطوعي حماية الشعب بالمدينة لإحباط أي أعمال معادية ضد المدينة .

٢ - رفع مستوى الكفاءة القتالية للمتطوعي قوة حماية الشعب بالمدينة لتنفيذ مهامها بكفاءة تامة .

٣ - المرور شخصياً نهائياً و ليلاً على قوة متطوعي حماية الشعب والتأكد من انتظام أفراد نقط المراقبة والإنذار في الخدمة وكذا تواجد الاحتياطي في منطقة التمرركز المحددة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة مع توفير وسيلة نقله .

٤ - التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الإنذار والتبليغ بما يحقق سرعة التبليغ بين نقط الإنذار ومركز الشرطة أو مجلس المدينة وكذا الاتصال بين المدينة وخرقة عمليات المحافظة .

٥ - الاشتراك في إجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها بالمدينة .

٦ - الإشراف على انتظام سير التدريب وجدته وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكري للمحافظة حسب المواعيد المحددة للطواير وكذا تقديم المعاونة التي تحقق انتظام سير التدريب وعلى الأخص الآتي :

- (١) توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة وميدان ومياه مناسبة .
- (ب) التأكد من توفر مساندات ومراجع التدريب طبقاً للمعدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري .
- (ج) توفير الحملة اللازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقاً للتوقيتات المحددة من المستشار العسكري للمحافظة .

الدفاع الشعبي ومتطوعي مدن حماية الشعب والأبراج بما يحقق التبليغ الفوري لخرقة عمليات المحافظة لدرجة نجدة الأهداف الحيوية التي تتهاجم بواسطة العدو .

٨ - التأكد من أن وزارات وأجهزة الدولة المعنية قد أصدرت تعليمات الأمن الفنية المتعلقة بالمرافق الحيوية التابعة لها ، ومتابعة تنفيذ نتائج تفتيش وكلاء الوزارات لشئون الأمن على نواحي الأمن الفني للمرافق أو الوحدات الإنتاجية التي تقع في دائرة المحافظة .

٩ - إدارة مشروعات التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها .

١٠ - توفير المطالب اللازمة التي تمكن متطوعي منظمات الدفاع الشعبي والمرافق ومدن حماية الشعب والأبراج من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة والتي تزيد عن إمكانيات مديري المرافق ورؤساء مجالس المدن سواء كانت مطالب إدارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكيلية .

١١ - اعتماد تعليمات التدريب الخاصة بمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب ومتطوعي الأبراج التي يصدها المستشار العسكري للمحافظة وفقاً للتعليمات التنظيمية للتدريب الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري ومتابعة انتظام سير التدريب سواء في مراكز وأطقم التدريب بالمحافظة أو في منطقة الهدف وتقديم المعاونة التي تحقق انتظام سير التدريب وجدته وعلى الأخص :

- (أ) توفير مبادئ الرمي المناسبة في داخل المحافظة والتأكد من صلاحيتها في جميع الأوقات .
- (ب) إعداد معسكرات للايواء والإعاشة لتدريب قادة المتطوعين خلال الدورات التدريبية وفقاً للتوقيتات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري .
- (ج) وضع الحوافز لكافة المتأخرين من المتطوعين ومجازاة المتفهمين منهم أثناء التدريب .

١٢ - الاشتراك في مؤتمرات لجان التفتيش المشتركة المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري وتنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش عن طريق ممثلي الوزارات ذات العلاقة بالمجلس وبما يكفل الارتقاء بمستوى الكفاءة القتالية لمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج .

١٣ - التأكد من توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالأعداد المقررة في خطة تأمين الأهداف الحيوية وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة .

١٤ - موافاة قيادة الدفاع الشعبي والعسكري بتقرير شهري عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية من المتطوعين وفقاً لتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي في هذا الشأن ومرصه على مجلس

١ - مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبي المحافظة عن تأمين وسلامة مرفقه ضد أعمال التسليح والتخريب وضد الطائرات المعادية التي تحلق على ارتفاع منخفض أو أى قوات معادية يتم إزالتها أو إسقاطها وذلك في حالة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية بواسطة منظمات الدفاع الشعبي .

ويتولى الواجبات التالية :

(أ) تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية والتحقق من كفاءة قوة التأمين لإحباط أى محاولة للعدو وفقا لخطة الموضوعة بمعرفة المستشار العسكري والمصدق عليها من مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة .

(ب) يقوم مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية شخصيا وبواسطة مندوبين مفوضين بالمرور نهارا وليلا على قوة التأمين والتأكد من انتظام الأفراد في الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة .

(ج) التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الإنذار والتبليغ بما يحقق التبليغ الفوري لمركز عمليات المحافظة عن أى حوادث طارئة تبيح لأعمال العدو أو حملاته أو جواسيسه وكذا توفير وسائل المواصلات الداخلية اللازمة للسيطرة على قوة التأمين .

(د) تشكيل القوة اللازمة للتأمين في ثلاث ورديات تناوب الخدمة يوميا كل ٨ ساعات مع مراعاة تغيير دور خدمة الورديات أسبوعيا .

(هـ) إجراء التجارب لقوة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية لاختبار كفاءة التأمين وصلاحيته للتجهيز الهندسي به وتفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أى موقف معاد يوجه ضدهم سواء بمفرده أو بالاشتراك مع المستشار العسكري للمحافظة .

(و) الاشتراك في إجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها داخل المرفق أو الوحدة الإنتاجية .

(ز) توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية للقيام بمهمة تأمينها وفقا للشروط المحددة في هذه اللائحة وبالأعداد المقررة للتأمين وذلك بالتعاون مع أمين لجنة الوحدة الجماهيرية بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية .

(ح) الإشراف على انتظام سير التدريب وجدنيته بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكري حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التي تحقق انتظام سير التدريب وعلى الأخص الآتى :

- توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة .

- التأكد من توفر مساعدات ومراجع التدريب طبقا للعدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري .

٧ - إجراء التجارب لقوة متطوعي حماية الشعب للتأكد من تفهم الأفراد لواجباتهم وكفائتهم في تنفيذ مهامهم نحو أى موقف معاد يهدد المدينة .

٨ - تدبير إمداد المتطوعين المقرر تنفيذهم تمارين الرمي في التوقيتات المحددة بمعرفة المستشار العسكري المحافظ والإشراف على تنفيذ تمارين الرمي .

٩ - تنظيم أسلوب تناول الأسلحة والذخائر لمتطوعي قوة حماية الشعب بما يكفل للأفراد سرعة استلامها أثناء تنفيذهم لمهامهم القتالية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة عن أى فقد أو تبيد أو إتلاف للأسلحة فور حدوثه .

١٠ - التأكد من توفر الأسلحة والذخائر اللازمة للمعدات طبقا للعدلات والمستويات المقررة وكذا أدوات ومهمات النظافة بما يحقق إجراء الصيانة الضرورية للأسلحة وصلاحيتها للاستخدام في جميع الأوقات .

١١ - توفير العناصر الصالحة من المتطوعين وفقا للشروط المحددة في هذه اللائحة وبالأعداد المقررة وذلك بالتعاون مع أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي للمدينة .

١٢ - توفير المطالب اللازمة التي تمكن قوة متطوعي حماية الشعب من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة سواء كانت مطالب إدارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكبيلية والاتصال بالمحافظة لتزويد أى مصاب في هذا الشأن .

١٣ - تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري بما يكفل تنفيذ المتطوعين لمهامهم بكفاءة تامة .

١٤ - السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزيرى الحربية والإدارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩

١٥ - إعداد خطة لاستدعاء المتطوعين بما يكفل تواجدهم في الأماكن المحددة في أقصر وقت وإجراء التجارب اللازمة لذلك " .

مادة ٣ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتى :

" كما يجوز أن يعين ضابط من القوات المسلحة لمعاونة رئيس مجلس المدينة - الذى لم يسبق له العمل كضابط بالقوات المسلحة أو الشرطة - في شئون العمليات والتدريب وتحديد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية ويتولى رئيس مجلس المدينة توفير التسهيلات اللازمة لعمله وإقامته " .

مادة ٤ - يستبدل بنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٠ - يتولى مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية المسئوليات والواجبات التالية :

مادة ٥ - يستبدل بنص المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :
 "مادة ١٢ - يخصص لكل وزارة وكيل أو أكثر لشئون الأمن وهو المسئول المباشر أمام الوزير التابع له عن تنفيذ التزامات الوزارة المشار إليها في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي وفي هذه اللائحة .
 ويتولى الواجبات التالية :

١ - تحديد المرافق الحيوية أو الوحدات الإنتاجية التي تتبع وزارته في كل محافظة وإخطار مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة بمقترحاته في شأن تقسيم هذه المرافق إلى أهداف على مستوى الدولة وأخرى على مستوى المحافظات وإخطار قيادة الدفاع الشعبي والعسكري بما يستقر عليه الرأي مع مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة توطئة للبت فيها بمعرفة وزارة الحربية .

٢ - إعداد وإصدار التعليمات التي تضمن التأمين الفني للمرفق الحيوي أو الوحدة الإنتاجية مع التركيز على أمن أجزائه الرئيسية التي يسبب تدميرها أو إتلافها عطلة نهائياً ومواجهة ما قد يصيبه من تلف وتوفير المعدات اللازمة لذلك وللإطفاء ، وإخطار المحافظين ومديري المرافق وقيادة الدفاع الشعبي والعسكري بصورة من هذه التعليمات .

٣ - التفتيش على المرافق أو الوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة بمحافظات الجمهورية للتأكد من تنفيذ تعليمات التأمين الفني الصادرة إليها وإصدار التعليمات الفنية والإدارية اللازمة لتتلاقى أوجه النقص وإخطار الوزير وكذا المحافظ بتأجيل التفتيش لمتابعة التنفيذ .

٤ - تقديم المعاونة اللازمة التي تزيد عن إمكانيات مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية والتي تمكن قوة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية من المتطوعين أو عناصر القوات المسلحة أو الشرطة من تنفيذ خطة التأمين بكفاءة وعلى الأخص الآتي :

(أ) استكمال وسائل الإنذار داخل المرفق أو الوحدة الإنتاجية .
 (ب) توفير الاتصال اللازم بين المرافق أو الوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة وغرفة عمليات المحافظة بما يحقق التبليغ الفوري عن أي حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو ومهملاته أو جواسيسه لنجدة الأهداف التي يهاجمها العدو - وكذا توفير وسائل المواصلات الداخلية اللازمة للسيطرة على قوة التأمين .

وذلك طبقاً للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري .
 (ج) توفير المطالب الإدارية والفنية والهندسية .

٥ - إصدار التعليمات إلى مديري المرافق والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارته بخصوص تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتغلب على نواحي الضعف والقصور التي قد تبرز أثناء التفتيش وتخرج عن إمكانيات تلك المرافق والوحدات الإنتاجية .

- توفير الحملة اللازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقاً للتوقيتات المحددة من المستشار العسكري .

(ط) السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزيرى الحربية والإدارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩

(ي) التأكد من توفر الأسلحة والذخائر اللازمة للعمليات لأفراد قوة التأمين وفقاً للمعدلات والمستويات المقررة وكذا أدوات ومهمات النظافة بما يحقق إجراء الصيانة الدورية للأسلحة وصلاحياتها للاستخدام في جميع الأوقات .

(ك) التأكد من سلامة أسلوب التحفظ على الأسلحة والذخيرة المقررة لتأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية بما يكفل سرعة التوزيع واستلام الأفراد لها لتنفيذ مهامهم القتالية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة عن أى فقد أو تبيد أو إتلاف للأسلحة فور حدوثه .

(ل) توفير الإمكانيات التي تمكن قوة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية من تنفيذ خطة التأمين سواء كانت احتياجات إدارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكتيلية والاتصال بالوزارة التابع لها لتذليل أى مصاعب في هذا الشأن .

(م) تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري بما يكفل تدعيم وتطوير خطة التأمين .

٢ - مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية هو المسئول عن أمن المرفق الداخلي يعاونه في ذلك جهاز الأمن بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية وعليه أن ينظم على وجه الخصوص الآتي :

(أ) السيطرة على الدخول والخروج إلى المرفق أو الوحدة الإنتاجية بما يحقق الأمن .

(ب) تنفيذ تعليمات الأمن الفني لمعدات المرفق أو الوحدة الإنتاجية وفقاً للتعليمات التي تصدر من الوزارة المختصة .

(ج) تحديد المعدات أو الآلات التي يسبب تلفها أو تدميرها عطل كامل في المرفق أو الوحدة الإنتاجية واتخاذ إجراءات الأمن الفني لها مع إخطار مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة والوزارة المختصة عن ذلك .

(د) المرور المستمر على منشآت المرفق أو الوحدة الإنتاجية وتجربة احتياطات الأمن بها والتعرف على كفاءتها ومدى سلامتها وقاوتها .

٣ - في حالة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية بعناصر من القوات المسلحة أو الشرطة يقوم مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) عاليه البنود (ج ، د ، ل ، م) وكذا الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) عاليه .

قرار :

- مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :
- (١) وزير التموين والتجارة الداخلية ، عضوا .
- (٢) وزير الإسكان والمرافق ، عضوا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٠

في شأن تشكيل وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ في وزارة العمل مجلس أعل لتنسيق الخدمات العمالية ويشكل من :

- وزير العمل .
- وكيل وزارة العمل المختص بالإشراف على إدارة الخدمات العمالية .
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وكيل وزارة النقل .
- وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- وكيل وزارة الإرشاد القومي .
- وكيل وزارة التربية والتعليم .
- وكيل وزارة الإسكان والمرافق .
- وكيل وزارة استصلاح الأراضي .
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وكيل وزارة الثقافة .
- وكيل وزارة الصناعة .

٦ - التأكد من أن مسدري المرافق والوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمن الداخلي لها وفقا لتعليمات الصادرة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري والقيام بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيذها وللوقوف على مدى كفاءتها وسلامة فاعليتها .

مادة ٦ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٥ - يعد المحافظ تقريرا سنويا عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقا لتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري في هذا الشأن بحيث يصل القيادة المذكورة في أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترحاته بشأنها على مجلس الوزراء في منتصف أبريل من كل عام“ .

مادة ٧ - يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون كالآتي :

الفصل الثاني

العقوبات

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٠

بإضافة عضوين إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؛